

حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية*

يوسف كمال محمد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتنقل

كلية التجارة - جامعة عين شمس - القاهرة

من المستحسن أن نبدأ أولاً باستبعاد رأيين اثنين في هذا الخصوص :

- ١ - رأى يرى أن فقه المعاملات إلزام بما لا يلزم، وأن الشريعة قواعد عامة، تحكمها في النهاية المصلحة . حيث أن كل أمر يتخيله العقل أو يفرضه الواقع يصبح مباحاً .
- ٢ - رأى في الاتجاه المعاكس يرى أن الجاهلية تسود، أن أي محاولة للبحث عن نظام اقتصادي عبث في هذه المرحلة، وأنه عندما تتم سيادة الإسلام فإن فقهه س يتم حركيها وفق نمو مؤسسات جديدة لا نعرفها قبل ذلك .
وهذا الرأيان يصادران على المطلوب .

ومثل ذلك مقوله أن المصرف بالمعنى الاصطلاحي هو ولد الفائدة، ومن الصعب أسلمه، من يتجاهل هذا فإنه قد يكسب زماناً ، ولكنه في نهاية المطاف لا بد له من أن يصطدم بها، ولو بعد حين^(١) . وهنا لا يمكن الدخول في فروع قبل أن يتم الاتفاق على منهجية البحث .

(*) هذا الحوار امتداد لما سبق نشره حول الموضوع في المجلد العاشر ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ١٤-١١٥ .

(١) رفيق المصري ، ١٤١٨ هـ ، ص ٦٣ .

الواسطة المالية في مطالع هذا القرن

منذ عرفت البشرية أساليب التبادل كان هناك سوقان :

- ١ - سوق حقيقي : وفيه يتم إنتاج السلع والخدمات، ويتبادل الناس هذه السلع والخدمات، سواءً كانوا متتجحين لها أو مستهلكين .
 - ٢ - سوق رمزي: وفيه تقوم النقود أو ما يسميها الفقه بالأثمان، ك وسيط للتبادل، لتسهيل عمليات المبادلة. وكانت هذه النقود تتسمى إلى السلع في تطورها حتى وصلت إلى الذهب والفضة.
- ومن ثم لم يكن هناك مشكلة ولا فصام بين كلا السوقين.

وكانت أساليب المعاملات التي عرفها البشر ، إما مشاركات أو معاوضات بيع أو إجارة، يتم التبادل فيها على أساس العدل، وإما تبرعات يتم التعامل فيها على أساس الفضل.

واستمرت هذه الأدوات يتعامل بها البشر عبر التاريخ حتى ظهرت الواسطات المالية الحديثة باتساع العمران، وتسارع معدلات النمو.

فقد تحولت النقود من سلعية إلى ورقية وائتمانية (شيكات)، في سوق النقد. وهذا لا يأس به، فإن الإسلام لا يهمه كما هو معروف شكل النقود، وإنما يهمه الحفاظ على قوتها الشرائية حتى لا يؤكل المال بالباطل. ومن ثم فإن المصارف تطور مقبول لقيامه بدور هام في التوسيع النقدي المضبوط بالنمو الإنتاجي. والذهب بمعدل إنتاجه الذي لا يتجاوز ٣٪ يقييد هذا النمو ويؤدي إلى الانكماش . ومن ثم لم تكن المصارف الحديثة نتاج سعر الفائدة كما تصور البعض^(٢).

وتحولت الملكية من الأعيان إلى الأوراق كالأسهم، في سوق رأس المال. وكان ذلك خيرا، لأنه فتح الطريق أمام المشاريع الكبيرة، وحقق ملكية الأصول والسيولة في وقت واحد.

وكان هذا التطور خيرا، لأنه استجابة للتطور، وتجاوياً مع النمو وال عمران . ولكن المشكلة التي ظهرت، كانت نتيجة التحول من الأدوات الحقيقة، مشاركات و معاوضات، إلى أدوات سلبية، بظهور علاقة الإقراض بفائدة في سوق النقد، وعلاقة المقامرات في أسواق رأس المال . ولما كانت عوائد القطاع الحقيقي من المعاملات، التي تحفر على الإنتاج والتبادل، هي الربح والإيجار، فقد كان الاستقرار والنمو يسود السوق ما لم تحدث صدمات طبيعية.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٧ .

ولكن دخول الفائدة والمقامرة كعوائد بجانب الربح والإيجار عن طريق السوق الرمزي، أدى إلى اختلاف مدخلات كلا السوقين. فالنقد والشيكات أصبحت غير سلعية، والتبادل ليس للانتفاع المباشر بتسلم السلعة أو الخدمة للمقامرة، فقد أصبحت المدخلات في كلا السوقين مختلفة. فالفائدة في السوق الرمزي، كما هو معروف، تتحدد عن طريق عرض وطلب النقد، والربح في السوق الحقيقي يتحدد عن طريق دراسة الجدوى. وأدت المعاملات الوهمية في سوق رأس المال إلى ظهور الفقاعة المالية، لتعطي على المبادرات الحقيقة. وكان ذلك سبباً لأزمة الأسواق المالية المعاصرة.

ولو كانت مسيرة الفقه الإسلامي استمرت وواكبت الثورة الصناعية والمالية، لكان قد أمكن استيعاب هذه الطفرة، وتوجيهها نحو الرشاد، وتحريرها من السلبيات.

وحين نحاول اليوم أن نعيد الصواب إلى السوق الرمزي ليتسق مع السوق الحقيقي، لا نطالب بالمستحيل أو البدعة، فالمعاملات العدلية سادت العالم من قديم وقامت عليها الحضارات الفاضلة. والمعاملات السلبية من الإقراظ بفائدة إلى المقامرة أمور مستحدثة لا يختلف أحد على إضرارها بمسيرة الاقتصاد جزئياً وكلياً.

وعقود المشاركات والمعاوضات ليست عقوداً مستجدة على السوق، فقد سادت المعاملات في الدنيا كلها قبل إباحة سعر الفائدة، ولا زالت إلى اليوم تشكل الشق الأعظم من معاملات السوق الحقيقية، وأسوق رأس المال الحاضرة والآجلة.

والمشكلة هي ملاءمة الجانب الرمزي في المصارف وأسواق رأس المال، المعتمدين على الربا والمقامرة مع مدخلات السوق الحقيقة التي تعتمد على المشاركة والإجارة، ليتحرر السوق نهائياً من الأزمات، بإحلال أدوات المعاملات العدلية، فهي التي تيسر التعامل، وتحقق الاستقرار، وتعيد للسوق صوابه.

الوساطة المالية في خواتيم هذا القرن

ترجع فكرة تقييد المصرفية الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية إلى رأي مبكر للشيخ محمد باقر الصدر حيث يقول:

"المصرف الإسلامي ليس في الواقع عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل، أي المستثمر، وإنما يتمركز دوره في الوساطة بين الطرفين. وهذه الوساطة

التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجماعة^(٣).

لاحظت أن هناك إجماعاً بين المتحاورين حول استخدامات المصارف الإسلامية بين الوساطة والمتاجرة، على رفض قيام المصارف الإسلامية بدور التاجر.

والفرق بين هذا الإجماع والمبادرة الأولى عن الوساطة المالية عند باقر الصدر، أن الآراء موضع التعليق تدخل عنصر المشاركة بنموذج الشريك المضارب كعمل من أعمال الوساطة، بينما يحصرها باقر الصدر على الجماعة (العائد الثابت).

ورغم أن الإسهاب في إظهار الفوارق بين السمسار والوكيل وال وسيط المالي والتاجر لا يعطي أي دلالة منطقية ولا مقتضيات عملية لقصر دور المصارف على الوساطة المالية، فإن المساهمات الجديدة للفكر الاقتصادي النقدي في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة على عدم واقعية هذا الفصل، فضلاً عن أنه ليس هناك سبب عقدي أو شرعي يجعلنا نعتبر الأمر مشكلة تحتاج إلى حل.

والشيء العجيب أن يكون من الاعتراض على المتاجرة الخوف من الحجم الكبير وما يتبعه من احتكار، و ما يتسبب فيه من منافسة للمشروعات الصغيرة ... وهذا اعتراض عجيب. فهجمة العولمة شديدة، والمصارف وغيرها من الشركات المتعددة الجنسيات تسعى سراعاً للاندماج بعد تحرير التجارة. ونحن تحت هذا الشعار نغافل عن كل هذا. ثم إن الاحتكار موضوع يخنق الدولة، وللمسلم من وازع الضمير ما يمنعه. أيضاً في عالمنا الثالث نحتاج إلى كل مساهمة للترويج لمشاريع الاستثمار كبيرة وصغيرة، وما كانت المشاريع الكبيرة دائمًا منافسة للمشاريع الصغيرة، فقد تكون متكاملة ومعنوية لها^(٤).

وقد كفانا هنا من الناحية الفقهية الدكتور محمد أنس الزرقا حين لخص في ورقته وجه تشابه الوسطاء ، نعيده للأهمية:

" في منظور الاقتصاديين وعرفهم : السمسار وسيط كما التاجر وكما المصرف. لأن مآل نشاطهم في المجتمع واحد وهو تسهيل وتخفيف تكاليف انتقال السلع والمنافع من منتجيها الأصليين

(٣) محمد باقر الصدر، ٤١٤٠٣هـ، ص ٤.

(٤) سامي حمود، ١٩٨٩م، ص ٨٣.

إلى مستخدميهما النهائيين، تسهيلًا مباشرًا ثانويًا في حالة السمسرة حيث يتم عقد الصفقة بين البائع والمشتري مباشرة بمساعدة السمسار، أو تسهيلًا غير مباشر ثالثي الأطراف في حالة التجارة حيث يعقد التاجر صفقة مع البائع الأصلي تنتقل بها السلعة إلى ملك التاجر، ثم صفقة أخرى مستقلة مع المشتري النهائي. إن هذا القاسم المشترك بين السمسرة والتجارة أمر ظاهر عقلياً، و مع ذلك فإن له شاهداً شرعياً هو ما رواه أصحاب السنن: كنا نسمى السمسرة، فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه هو خير من اسمنا فقال: يا معاشر التجار .. ، رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجة. وهذا التقسيم المشترك يقودنا إلى تسلیط الضوء على وجوه التشابه بين السمسرة والتجارة والوساطة المصرفية^(٥).

ومن الناحية المصرفية، فالامر يحتاج لبعض الاستطراد، حتى نتفق ابتداء على تخليل الظاهرة والاتفاق على المصطلحات:

- ١ - المصارف بطبيعة موارداتها قصيرة الأجل بلرمتها استخدامات قصيرة الأجل، اللهم إلا في الأرصدة الساكنة من الودائع أو من رأس المال والاحتياطيات.
- ٢ - أنت حين تتحدث عن الاستثمار والتجارة، تعني بهما النشاط قصير الأجل في حدود ثلاثة سنوات. نرى ذلك في أعمال التجارة عموماً كصناديق الاستثمار المشتركة، وفي الاستثمار كرأس المال المحظوظ حيث المقصود من عملياتها مكاسب رأسمالية لا عوائد دورية.
- ٣ - أن قيام المصارف بعمل طويل الأجل كشركة تجارية أو صناعية أو زراعية، يجب أن يتم في شركة قابضة، بعيدة عن تعارض مصالح العملاء، وتستطيع الإدارة الفنية أن تديرها تحت إشراف المصرف، حيث لا يطيق بمحكم تكوينه القيام بذلك.

ونخلال العقود الثلاثة الأخيرة تعرضت معظم دول العالم لتطورات اقتصادية متعددة منها الاتجاه إلى إزاحة العوائق بين أنشطة البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، نتيجة لزيادة المخاطر التي ترتب على تسارع التضخم وارتفاع أسعار الفائدة، من جهة، وزيادة منافسي البنوك التجارية في سوق الإقراض نتيجة دخول شركات التأمين وصناديق المعاشات وشركات توظيف الأموال، وكلها لا تقيدها تعليمات البنك المركزي ولا تحمل نفس تكلفة البنوك التجارية.

ومن أخطر التهديدات التي هزت من قواعد البنوك التجارية أمران نجدهما يتقدمان الدراسات الغربية الحديثة في الاقتصاد التقديمي، والتي تغير تبويبها واهتماماتها، فتبدأ ببيان عن سوق

(٥) محمد أنس الزرقا، ١٤١٨هـ، ص ٨٧.

رأس المال، وآفاق العمل فيه، بعد أن كانت تبدأ بالنقود وأنواع البنوك والائتمان.. الخ، هذان الأمران هما مخاطر سعر الفائدة وهشاشة المعلومات .

مخاطر سعر الفائدة

في الشهريات من هذا القرن اشتهر التذبذب في سعر الفائدة في العالم الغربي نتيجة التضخم، وبينما نجد أنه في الفترة من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٧٠ تغير حوالي ٢٣ مرة أي بمعدل مرة كل ٨ شهور، نجد أنه في المدة من سنة ١٩٧٠ إلى سنة ١٩٨٧ تغير ١٨٤ مرة أي مرة كل ٣٥ يوماً تقريباً. ونتج عن هذا مخاطر ترتب عليها علم جديد تحت مسمى إدارة مخاطر سعر الفائدة، من هذه المخاطر:

- ١ - خطر السيولة : فكلنا نعرف أن أهم مصادر البنوك التجارية ودائع قابلة للسحب، حتى لو كانت آجلاً.
- ٢ - خطر العائد، حيث أن الاستخدامات المماثلة في إقراض العملاء تعتمد على آجال وعلى سعر فائدة ثابت، بينما تعتمد الموارد على ودائع قابلة للسحب، لا يمكن إيقاؤها إلا بعائد سعر السوق. فلو ارتفع سعر الفائدة في السوق لحقق هذا خسارة مؤكدة للمصرف.
- ٣ - خطر انخفاض قيمة الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها، وهي ديون، على قيمة سعر الفائدة في السوق ، تماماً كالاستدات^(٦) .

مخاطر المعلومات

مشكلة الواسطات المالية الرئيسية، هو ما تتحمله من تكلفة نتيجة عدم دقة المعلومات Asymmetric Information مما ترتب عليه ديون معروفة وتعثر للعملاء. ونقص المعلومات يتسبب في نوعين من المشاكل :

- ١- الاختيار الخاطئ Adverse Selection : يظهر ذلك بشكل واضح في عملية الإقراض حيث يميل مصدر الائتمان إلى من يقبل فائدة أعلى، ولا يركز إلا على الضمانات والقوائم المالية، ولا يقف كثيراً عند معلومات الجدوى والمعلومات الشخصية. والعميل السبع يكون مستعداً أما الحاد فيربط القرار بالعائد الفعلي.
- ٢ - الخطر الأخلاقي Moral Hazard : وهو ينبع عن اتجاه العميل المغامر إلى أنشطة خطيرة ليعرض ارتفاع سعر الفائدة، مما يرفع من مخاطر الائتمان^(٧).

Daune B. Graddy, and Austin S. Spencer, 1990, pp. 223-226, Meir Kohn, 1991, p. 32,
G. G. Kaufman, 1986, pp. 161-165.

Fredric S. Mishkin, 1994, pp. 330-336.

(٦)

(٧)

لهذه الأسباب أخذت تزاح القيد القانونية أمام المصارف وأسواق التمويل في العالم الغربي، فرفعت الحواجز بين المعاملات المصرفية والاستثمارية والتجارية على مستوى العالم، وكان التغيير يحدث إما عن طريق مبتكرات مالية تتلاشى معها هذه الحواجز، وإما عن طريق إجراءات تشريعية. ومن ثم دخلت المصارف في أسواق الأوراق المالية والأسواق التجارية، ووُجِدَت الأسواق الاستثمارية والتجارية طريقها إلى المصارف. وانتشر ذلك حتى في قطاع المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة^(٨).

والذي يعنينا من هذه المناقشة أن نقارن بين بنك تجاري وبنك شامل. ولا نقارن بين بنك متخصص وبنك شامل. فالبنوك المتخصصة تكون منحازة بالكامل لصناعة معينة تخدمها، ويتوقف رواجها وكسادها على هذه الصناعة. أما البنوك الشاملة فإنها تقدم خدمات متنوعة لقطاعات مختلفة مما يوزع مخاطرها. كما أن هناك فارقا آخر، هو أن البنوك المتخصصة تقوم من ناحية المبدأ باستخدامات طويلة الأجل، وهذا ما لا تطيقه حتى البنوك الشاملة، اللهم إلا في إنشاء مشروعات أو شراء أسهم لكسب فروق أسعار رأسمالية، ولا تحتفظ بها للحصول على إيراد دوري إلا نادرا.

ونستطيع هنا أن نفرق بين البنك التجارية والبنوك الشاملة أساساً في نوعية الأدوات والاستخدامات، فالبنوك التجارية توظف الغالب من إيراداتها في تجارة الديون، وتستخدم لذلك أدوات محددة تعتمد على سعر الفائدة. أما البنوك الشاملة فإنها تقلل من هذا الاستخدام لحساب استخدامات الاستثمارات التجارية والمالية، وتستخدم لذلك أدوات تعتمد على الإيجار والربح أيضاً.

ويُجمع أدب الصيرفة الشاملة Universal Banking على تعريفها بأنها عملية تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع ومنح القروض والاتجار أو التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من الدين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق منتجات صناعية والتأمين ورأس المال المحاطر وصناديق الاستثمار المشترك والتأجير.. الخ

وحتى تكتمل الصورة عن المصرفية الشاملة نذكر مزاياها ومحاذيرها:

- ١ - المصارف الشاملة تحقق وفورات الحجم الكبير نتيجة توزيع النفقة الثابتة على منتجات متنوعة.
- ٢ - تنويع المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها.
- ٣ - الالتحام مع دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقافة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق.

أما العيوب :

- ١ - أنه لازال هناك دور هام لعملية تجارة الديون داخل هذه المصارف، مما ترتب عليه الدخول في المقامرة للتحوط في سوق رأس المال بعقود الاختيار والمستقبلات التي تحرى على مشتقات.
- ٢ - تخفي المصارف الشاملة الأداء الضعيف لبعض فروعها وإداراتها . وصعوبة الإدارة في النطاق الكبير.
- ٣ - رصد صراع بين إدارة الائتمان وإدارة المشاركات في التجارة والأعمال.
- ٤ - كبير الحجم قد يؤدي للاحتكار، والتغوز السياسي، وإزاحة الصغار. وهذا العيب تسهر عليه الدولة ولا يخص المؤسسة.
- ٥ - تعارض مصالح العملاء، وهذا العيب تتلاه الشركات القابضة.

ولكن السلييات والمخاطر التي تتعرض لها عملية الإقراض تكون أكبر بكثير من المخاطر والسلبيات التي تتعرض لها عمليات المشاركة.

وكفاءة أي مصرف حديث كمؤسسة تمويلية تعتمد على ما يلي :

- ١ - قدرة القنوات والأدوات التي تحول فيها الأصول من جهة إلى جهة، ومن استخدام آخر.
- ٢ - تخفيض مخاطر انخفاض قيمة النقود، وغيرها من أسباب التقادم.
- ٣ - كفاءة وسهولة توطين الموارد، عبر الآجال الزمنية.
- ٤ - القدرة على إصدار أوراق مالية تتلاءم آجال استخداماتها مع آجال سحبها.
- ٥ - دقة المعلومات، خصوصاً الإفصاح عن الأصول التي تهم المتعاملين.

ومن هنا يمكننا القول أنه إذا تساوت موارد المصارف وكفاءة إدارتها وخبرة موظفيها، فإن المصارف الشاملة تكون أقل حساسية للأزمات من البنوك التجارية^(٩).

والصيغة الشاملة تتحذّل عدة أشكال فالنموذج الألماني يقوم بالأعمال المصرافية التقليدية بالإضافة إلى أعمال الأوراق المالية، بينما تتطلع شركات متفرعة ومنفصلة عن المصرف بالأعمال التجارية والاستثمارية. أما بالنسبة للنموذج الإنجليزي فإن المصرف يقوم بالأعمال المصرافية التقليدية بينما تقوم شركات تابعة بالأنشطة الأخرى تجارية أو استثمارية. أما النموذج الأمريكي فيدار العمل كله وفق شركة قابضة تتبعها شركات مستقلة كل منها على حدة تقوم بعمارة الأنشطة المصرافية أو الأنشطة التجارية أو الاستثمارية^(١٠).

Jordi Canals, 1997, pp. 327-337. (٩)
Antony Saunders and Ingo Walter, 1994, pp. 48-64. (١٠)

هذه ظاهرة هامة يجب أن توقف عندها في منطلقات البحث في المصرفية الإسلامية لما يلي :

- ١ - أن رصد الانتقادات الغربية لسلوكيات سعر الفائدة والمخاطر التي تترتب عليه، يقطع بنا مساحة كبيرة من الجهد في المناقشات النظرية حول حرمة الربا، كما أنه يخاطب بفاعلية الذين يدينون بالولاء للنموذج الغربي، في التفكير والمؤسسات.
- ٢ - أن دخول أنشطة المشاركات والمعاوضات في أنشطة المصرفية الحديثة، مهم للغاية، لأن ذلك معناه أنها يمكن اعتباره معبراً للمصرفية الإسلامية، حيث هي بطبيعتها مصارف شاملة.

مشكلة المصرفية الإسلامية

من الخطأ التهوي من دور الخدمات المصرفية كمورد للمصارف^(١)، فقد وصلت في كثير من المصارف اليوم إلى أكثر من ٥٠٪ خصوصاً بعد أن دخل معها متطلبات جديدة، كخدمة بنك المعلومات، والتوريق، والاضطلاع بأعباء أمناء الاستثمار وأمناء الكتاب ودراسات الجدوى... الخ.

ويواجه المصرفية الإسلامية في هذا المجال مشاكل شرعية ليست ذات بال، اللهم إلا مشكلة الأجر على خطاب الضمان، وهو في طريقه إلى الحل.

وكذلك كثير من أعمال التجارة التي تدخل في باب المعاوضات بين ثمن وسعة، أو بين ثمن وخدمة، فإن العمل فيها توفر أدواته كالبيع الآجل بدلاً من بطاقات الائتمان، وبيع السلع بدلاً من العقد المسمى Forward والتصنيع، كذلك أجر الخدمات والتأجير التشغيلي .

وهذه أعمال تكاد تكون متشابهة بين البنوك الوضعية والإسلامية.

ولكن ما يميز البنك الإسلامي في مجال الأعمال المصرفية تحديداً هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وبعلاقة الفائدة بعلاقة الربح. وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الحذر في الأدوات والاهتمامات، وهي التي تبرز فاعلية شرع الله في إصلاح سوق النقد ورأس المال، وتقدم للبشرية نظاماً عالمياً جديداً يفتقدونه، يحميهم مما هم فيه من تحفظ وأزمات.

وهذا هو الذي يجب أن نتفق عليه ابتداء، فالمصارف الإسلامية لم تمارس بشكل محسوس إلى اليوم المشاركة بمعناها المصرف في قصير الأجل. وقد بينما في كتابنا: المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج، طبعة ثلاثة ١٩٩٨ م، كيف أن الذين نظروا للبنوك الإسلامية كانت تعوزهم الخبرة

(١) رفيق المصري ، ١٤١٨ هـ، ص ٦٥ .

المصرفية، وتشهد لوائح المصادر الإسلامية مجتمعة التي تصورت أن دور المصادر تنموي مهمته إقامة مشاريع تجارية وزراعية وصناعية يتطلّبها ويديرها المصرف. وقد قام فعلاً بعض هذه المشروعات وكانت نتائجها سلبية. وقد شرحت السبب في ذلك، فالصرف لا يصلح لإلادرة بالنسبة لهذه المشاريع، ويحتاج الأمر إلى شركة قابضة وتابعة يديرها فنيون وأصحاب خبرة.

وقد قلت من قديم، وتحديداً عندما قمت بصياغة عقد وتطبيقه في بنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٧٨ م تقريباً، أن استراتيجية العمل في المصرفية الإسلامية يجب أن تحدد الأولويات، وقلت أن الاستثمار الطويل الأجل لا يمثل مشكلة حيث الأسهم موجودة بديلًا عن الربا ويمكن أن تغطي مساحتها، أما المشكلة الحقيقة فهي في الاستثمار قصير الأجل الذي تعم بلوته جميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية حتى الاستهلاكية.

ومعذرة، وخشية الاستطراد في مساحة محدودة، اسمحوا لي أن أقول لكم وقد ألمت نفسي مبكراً لأنّي التفت إلى الأخطاء الشخصية في الممارسة المصرفية الإسلامية، ولا إلى الأخطاء العفوية أو الأخلاقية، وألمت نفسي لأنّي أفقد شيئاً إلا قدمت البديل له. وقد حاولت أن أوقف تيار المراجحة الكاسح بالإقناع الشخصي قبل سنة ١٩٨٠، ثم اضطُررت أن أنشر مقالاً في مجلة الدعوة القاهرة سنة ١٩٨٠، أي من عشرين سنة أحذر من عواقبه على مسيرة المصرفية الإسلامية.

وهناك خيط رفيع بين المعاوضات والبيع الربوي، لا يدركه إلا الراسخون في العلم. ويزداد الأمر خطورة لأن سعر الفائدة السائد كتسعيّر للمخاطر يشوّش عقل المخاطر.

وقد جأ البعض إلى الحيل لإقرار المعاملات المعاصرة التي تقوم غالباً على الربا والغرر. فالأسهل عندهم أن يتم التعامل عن طريقها ثم يضعون عليها بصمة الإسلام، مهما كلف ذلك من عناء وعنت وتعسف. من ذلك مثلاً إجازة المراجحة الآجلة عن طريق الإلزام بالوعد، وبهذا تحول الموعدة إلى عقد، وهنا العقد تم على عوضين مؤجلين، وكان ذلك المدخل هو الطريق إلى الفتيا بجواز المضاربة على العملات والسلع في الأسواق الأجنبية، حيث كلها تتم مع تأجيل كلا العوضين، ولا يدفع فيها إلا نسبة كمقدم أو تعويض (Premium).

ورحم الله الفقهاء حين أغلقوا هذا الباب بالإجماع على أساس النهي عن بيع الدين بالدين. وبالطبع غالب هذا العقد (ملاءمته لعقد التمويل عن طريق القرض بفائدة) على أنشطة المصادر الإسلامية، لأنّه لم يتكلّف سوى استبدال اسم القرض بالبيع باسم الربا بالمراجعة. ثم تلا ذلك محاولة

أخرى عن طريق بيع السلم. فلتحوشه من عقد بيع إلى عقد قمبل ابتكر له اسم السلم الموازي . أي أن المصرف يمول العميل زارعاً أو صانعاً أو تاجراً بمحصنة من السلعة تسلم آجلاً على أنها بيع سلم بشروطه، ويقوم المصرف في نفس الوقت ببيعها إلى عميل آخر سلماً . فيكون حقق قمبل وحصل على إيراد . ورحم الله جمهور الفقهاء حيث اعتبروا ذلك من قبيل بيع ما لم يقبض منهيه عنه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلم الله أنه لو أجريت دراسات علمية جادة، لوجدنا أن الديون المعدومة عن طريق أسلوب المراجحة وأسلوب المضاربات في الأسواق الخارجية على العملة والذهب، قد تفاقمت بحيث لا يقارن معها المخاطر المحتملة من المشاركات.

ويلاحظ على أصحاب هذا الأسلوب قلة الرزد من الفقه . فالذي لا يعرف أو لا يسلم بقاعدة النهي عن بيع الدين بالدين لا يجد مسوغاً لصورية ظهور المصرف بمظهر المشتري بدلاً من الممول . فهم لا يعتمدون على ضوابط أصولية كالعلة مثلاً لأنها لا تطرد على اجتهاداتهم . ويتعللون بحداثة المعاملات أو ضيق نطاق العقود القديمة . وكثيراً ما يستخدم الجدل لتخطيئي النص، كما يقول أحدهم مثلاً إن بيع الصرف الآجل حرم سداً للمقامرة، فإذا أجراه مستثمر فلا بأس . وهنا رد الأمر للنية لا للضوابط، ونسبي أن بعض أبواب الحال قد يسد ذريعة لفساد أشد .

فلغلق باب الربا حرم الشارع الحكيم ربا البيوع، فلا يجد المربيون مخرجاً ولا حيلة . ولغلق باب القمار حرم بيع الدين بالدين وبيع ما لم يقبض كدين السلم، وبيع ما ليس عنده كبيع المعدوم أو غير المقدر على تسليمه . فلا يجد المقامرون منفذًا لجريان قمارهم في أسواق الناس وأرزاقهم.

إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

حظيت دراسة المخاطر وإدارتها بدراسات علمية مستفيضة فيما بعد الثمانينيات، لكنها للأسف لا تحظى لليوم بمساحة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، اللهم إلا إشارات عامة^(١٢) .

وقد كان شيخ المخاطر هو الذي يصرف صاحب المال عن ممارسة المشاركة، وجوانب التقليد والاحتراف هي التي حجبت ذلك عن المديرين التنفيذيين، ونقص الثقافة الاقتصادية والحرص على استمرار المسيرة حفز الفتوى عن طريق الحيل.

وقد رتب الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين:

(١٢) محمد علي القرى، ٤١٨هـ، ص ٧٢-٧١، وسامي السويلم، ٤١٨هـ، ص ٩٣ .

- ١ - فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة ، عقود المعاوضات كالتأجير.
- ٢ - وشرع لمن لا يريد تحمل هامش من المخاطرة في عقود المعاوضات من بيع الأجل وبيوع السلم.
- ٣ - وشرع لمن لا يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد المشاركة.

واسع إلى ما يقوله الرازى: "لما منع الله سبحانه وتعالى الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم... فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا ووضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقا حلالا وسبلا مشرعوا" ^(١٣).

واسع إلى ما يقوله ابن قدامة: "بالناس حاجة إلى البيع الآجل والسلم، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكلم، وقد تعوزهم النفقة، فجוז لهم السلم ليرتفقوا : يرتفق المسلم بالاسترخاص" ^(١٤).

واسع إلى ما يقوله ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل. فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامة والمنابدة وحبل الحبلة والملاقح والمضامين وبيع الشمرة قبل بدء صلاحها. وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها. فهذا من الله سبحانه، ليس لأحد فيه حيلة" ^(١٥).

وأما من الناحية الاقتصادية، فقد فصل الاقتصاديون فيما بعد الشهانبيات في أنواع المخاطر من مخاطر السيولة والعائد والأصول، ولا نذكر هنا مخاطر السوق كقرارات الاستثمار المخاطئة وتغير أسعار السلع وأسعار الصرف، وخطر الائتمان وهي تتصل بتنوع العملاء، حيث يتعرض لها كل مصرف، ولها مجال آخر غير موضوع بحثنا، وبخواص السبل التي تخرج المؤسسة المصرفية منها وتحميها من ضغوطها . وكان ذلك سببا كما قلنا إلى خروج المصارف في أمريكا والاتحاد الأوروبي من نمط البنوك التجارية إلى نمط المصارف الشاملة، حيث تتنوع المنتجات في الأخيرة بين الوساطة والتمويل

(١٣) الرازى، ج ٤، ص ٩٤ .

(١٤) ابن قدامة، ج ٤، ص ٧٠٥ .

(١٥) ابن القيم ، ج ٥ ، ص ٨١٦ ، ١٩٥٠ .

والتجارة والاستثمار والخدمات والأنشطة داخل الموازنة وخارجها يؤمّنها من المخاطر العاتية التي صادفت المصرفية التجارية نتيجة سعر الفائدة وهشاشة المعلومات.

ويرى البعض أن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية لاعتماد المصارف الإسلامية على الربح والخسارة من يجعل إيراداتها أقل استقراراً من عائد الفائدة.

وهذا صحيح في النموذج الذي يعتمد على نفس آلية المصارف التجارية في جانب الأصول باعتماده على المراجحة بدلاً عن الإقراض، وفي جانب الخصوم باعتماده على حق السحب دون أجل، وليس ذلك صحيحاً في آلية العمل في النموذج الصحيح للمصارف الإسلامية، والذي نعرضه في إيجاز شديد كما يلي:

- ١ - لا تعتمد المصارف الإسلامية على الفائدة في إيراداتها مما يحررها من خطر تغيراتها المنعكسة على العائد وقيمة الأصول، حيث المدخلات هي وعاء المخرجات، فالإيراد الحقيق في جانب الأصول يوزع في جانب الخصوم.
- ٢ - لا تعمل المصارف الإسلامية في مجال المشتقات وبيع الاختيار والمستقبلات مما يبعدها عن الآثار الخطيرة للمضاربات، ذلك لأنها ليست في حاجة إلى التحوط في أسواق رأس المال من ذبذبات أسعار الفائدة.
- ٣ - برمجتها لآجال الخصوم (الموارد) مع آجال الأصول (الاستخدامات) يجعلها أقل تعرضاً لمخاطر السيولة. فالخطر يعمق مع الأجل، ولهذا فإنها ترتتب آجال مواردها مع آجال استخداماتها، حتى لا تحدث ثغرة سلبية في السيولة^(٦).

وفي جانب الأصول (الاستخدامات) قدمت في كتاب لي تفصيلاً لمشاكل المشاركة وكيفية تحطيمها، وأكثر من خمس عقود قصيرة الأجل كمحرج للأزمة، كثير منها طبقته المصارف الغربية ونجحت فيه، وقامت بصياغة وتطبيق عقد لشركة إنجلizer مصرية لهذا التمويل قصير الأجل، نجح في مضاعفة ربح المصرف، ومضاعفة رأس مال الشركة في ستين، مما حدا بالجانب الإنجلزي لترجمته ودراسته . ولكن هذا العقد رغم أهميته لم يحظ بدراسة أستاذة المصرفية الإسلامية في مراكز البحوث، واحتاجته جحافل المراجحة فلم تبق منه أثراً. وقصته مذكورة في كتابي . وقد حظيت هذه

(٦) راجع هنا بالتفصيل في كتابنا : المصرفية الإسلامية ، ١٩٨٨م ، ج ٢ ، الأزمة والخرج ، ص ١٦٠ ، ١٧٠ وما بعدها.

الدراسات باهتمامات طلبي بالدراسات العليا بكلية التجارة في مصر، ولكن لم تجذب انتباه أي من أصحاب القرار في المصارف الإسلامية.

وبالطبع فإن النشاط الأساسي للمصارف نشاط تمويلي، ولا تطبق من ناحية القدرة أو الخبرة أن تقوم بأعمال المعاوضات المشععة.. والتغلب على هذه الصعوبة يتيسر بأن يقيم المصرف شركة تابعة يمولها تقوم بهذه الأعمال، ويتوفر لم يسيرها الخبرات اللازمة. وهنا يكون عمله عملاً تمويلياً، وعمل الشركة عملاً فنياً.

فليس أمر الوساطة المالية يصادف عقبات تجعلنا نتصور أنها في حاجة إلى الترخيص على أساس أن الأمر على مستوى الأمة يؤدي إلى المشقة، وفق القاعدة الفقهية التي ذكرها الدكتور أنس، رحم الله أباه وجراه عن الإسلام خيراً، وقال إنها تنزل متصلة الضرورة بالنسبة للأفراد^(١٧). والمعلوم أن تطبيق هذه القاعدة له شروط منها:

- ١ - أن لا يكون هنا سبيل غيرها، والسبيل هنا ميسرة كما بينا.
- ٢ - أن الإحساس بالحاجة لا بد أن يظل قائماً، حيث الحرام موجود ولكن حجنته الحاجة العامة أو الضرورة.
- ٣ - أنه لا بد من السعي للخروج منه، وإلا أثبتت الأمة والمؤسسة والفرد.

وحتى يتحقق التناقض في الآجال من جانب الخصوم بحيث لا يفقد العميل ميزة السيولة التي يحظى بها في البنوك التجارية، ابتداع الأميركيون ما يسمى شهادات الودائع القابلة للتداول NCD، حيث يتحقق فيها الأجل والسيولة عن طريق سوق رأس المال . وارتفعت حصتها من ٢٪ سنة ١٩٦٠ إلى ٣٣٪ سنة ١٩٩٣ ، وانخفضت نسبة الودائع الجارية من ٦١٪ سنة ١٩٦١ إلى ٢٣٪ في نهاية ١٩٩٣ . وأعطي للمصارف ميزة استدعاء الموارد حين الحاجة إليها. وتحقق زيادة في ربح هذه المصارف من ٤٦٪ من الأصول سنة ١٩٦٠ إلى ٦٣٪ في نهاية ١٩٩٣ ، نتيجة هذه المرونة في إدارة الخصوم^(١٨) .

وقد لمس الدكتور محمد نجاة الله صديقي هذا بدقة في محاورته حيث يقول : " التصحيح أصبح ضرورة... وإبداع طرق جديدة لتخفيف التكلفة وإحداث أدوات مالية جديدة على أساس التسديد، بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوى الكفاءة"^(١٩) .

(١٧) محمد أنس الزرقا، ١٤١٨هـ، ص ٨٥ .

(١٨) Mishkin, *Op. Cit.* pp. 240-241.

(١٩) محمد نجاة الله صديقي ، ١٤١٨هـ، ص ٥٧ .

ألا ترون أننا بحاجة إلى منطلقات وأطر جديدة للبحث والممارسة في المصرفية الإسلامية، وعلى الله قصد السبيل .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابن قدامة، محمد، المغني ، ج ٤ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣) .
- ابن القيم، محمد، زاد المعاد، ج ٥ ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- هود، سامي حسن، أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ١٠ م ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٨) .
- الرازي، الفخر، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية، طهران، د.ت.
- الزرقا، محمد أنس، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والتجارة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ١٠ م ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٨) .
- السويلم، سامي، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ١٠ م ، ١٤١٨ هـ (١٩٨٩) ، ص ٨٩-١٠٩ .
- الصدر، محمد باقر، البنك اللازمي في الإسلام، دار التعارف : بيروت، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣) .
- صادقي، محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ١٠ م ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٨) .
- القري، محمد علي، البنك الإسلامي : أتأجر أم وسيط مالي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ١٠ م ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٨) .
- كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية، ج ٢، الأزمة والمخرج ، دار النشر للجامعات : القاهرة، ١٩٩٨ م .
- المصري، رفيق يونس، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ١٠ م ، ١٤١٨ هـ (١٩٨٩) .

ثانياً : المراجع الانجليزية

- Biommestein, M. J.** (OECD) *Structural Changes in Financial Market, Overview of Trends and Proposals*, OECD, Paris, 1995.
- Canals, Jordi**, *Universal Banks*, Clarendon Press, Oxford, 1997.
- Graddy, Daune B. and Austin S. Spencer**, *Managing Commercial Banks*, Prentice-Hall, New York, 1990.
- Kaufman, G. G.,** *The U.S. Financial System*, Printice-Hall, New York, 1986.
- Kohn, Meir**, *Money, Banking and Financial System*, Dryden Press, New York, 1991.
- Mishkin, Fredric S.**, *Money, Banking and Financial Market*, Harber Collins, London, 1994.
- Saunders, Antony and Ingo, Walter**, *Universal Banking in the U.S., What Could We Gain? What Could We Lose?* Oxford University, Oxford, 1994.